



كويتي مارى حيراق
داد كاي بالاي نيتيجادي

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٣٨/اتحادية/٢٠١٣

تسلطت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١٣/٣/١٢ برئاسة القاضي السيد مدحت المصمود وعضوية كل من السادة القضاة فاروق محمد الساسي وجعفر ناصر حسين وكريم طه مصد وأكرم أحمد بابان ومحمد صائب اللقبيدي وعبود صالح التميمي وميخائيل شمشون قس كوراكس ومسين أبو الحسن المأذونين بالقضاء بأسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

- المميز - المدعي عليه - /وزير الداخلية/إضافة لوظيفته/مجلسه المقدم الخلفوي
محسن قاهر عجيل .
- الممول عليه - المدعي - /إيد جابر مشنوب ومجلسه المحامي علي رحيم -

الإجراءات

ادعى ومجلس المدعي (المميز عليه) أمام محكمة القضاء الإداري بأن موكله منسوب الي وزارة الداخلية/وكالة الوزارة لشؤون الشرطة/المديرية العامة لشرطة محافظة الديوانية وكان احد ضباط الجيش السابق ومستمر بالخدمة . وبعد امدات ٢٠٠٣/٤/٩ وبدأ للنقص الحاصل في صفوف قوى الامن الداخلي في المحافظة قامت قوات التحالف بفتح دورات تدريب سريعة لتستسي الجيش السابق والاستفادة من خبراتهم الميدانية . وكان موكله من ضمن المشركين بالدورة الاولى المنفوحة في أكاديمية شرطة الديوانية بتاريخ ٢٠٠٣/٥/٢٤ والتي تم تأسيسها من قوات التحالف لغرض تدريب الشرطة وبالتنسيق مع السلطة المحلية المنتمشة بالمحافظ ومجلس المحافظة . وقد استمر راتب الشهر الاول في تموز عام ٢٠٠٣ وبسبب الوضع الأمني وحالة الاحتلال قدم بتم اعادة تربيته على ملاك وزارة الداخلية في عام نظريه من الدورة وتطوعه على صفوف الشرطة (عام ٢٠٠٣) . حيث تم ذلك في عام ٢٠٠٥ وبموجب الأمر الإداري المرقم (٢٥٢١٣) في ٢٠٠٥/١٢/٦ والمصالح عليه بالأمر الديواني (١٤٦) لسنة ٢٠٠٩ حيث لم يتم احتساب المدة المسافة تصدوره والمنتمشة من تاريخ التخرج من أكاديمية الشرطة في الديوانية بتاريخ ٢٠٠٣ وبالبالغة (سنتان ونصف السنة) خدمة لإغراض الترقية والتقاعد ، وقد قدم المدعي طلباً بذلك الي المدعي عليه/إضافة لوظيفته وتم بروج طلبه الي الوزارة ، تقلم المدعي لنفس الغرض لدى المدعي عليه بتاريخ ٢٠١٢/١/٢٣ وتم يتم رفع تقلمه الي

كوآماري عيراق
داد كاي بالاي نيئيئيهاي



جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا
العدد: ٣٨/اتحادية/تسيز/٢٠١٣

الوزارة من قبل مديرية شرطة الديوانية مستندة بذلك الى كتاب وزارة الداخلية شعبه الترقية المرقم (٢٠٠٦٠) في (٢٠١٠/٣/٦) الذي يوصي بعدم ترويج مثل هكذا طلبات بالرقم من صدور الامر الديواني رقم (١٤ لسنة ٢٠١٠) وقرار مجلس شورى الدولة المرقم (١٣٢ في ٢٠٠٨/١١/٢) وقرار مجلس الوزراء المرقم (١١٣ في ٢٠١١/٤/١١) وقرار المحكمة الاتحادية العليا المرقم (٣٣/اتحادية/تسيز/٢٠١١) قام المدعي (العمير عليه) دعواه بواسطة وكيله امام محكمة القضاء الإداري بتاريخ ٢٠١٢/٨/١ طالبا فيها الحكم بإلغاء المدعي عليه/إضافة توظيفته بالاحتساب لفترة الزمنية السابقة لصدور الامر الوزري باعادة التثبيت على ملاك الوزارة المرقم (٢٥٢١٣) في ٢٠٠٥/١٢/٦ وتاريخ المباشرة الفعلية في مديرية شرطة الديوانية بتاريخ ٢٠٠٣/٥/٢٤ (التعيين من قبل سلطة الاستئناف) وبالغلة سنتان ونصف السنة خدمة فعلية لأغراض الترقية والتقاعد ، ونتيجة المرافعة المستنيرة العليسة فسبرت محكمة القضاء الإداري بتاريخ ٢٠١٢/١١/٢٦ وبعد الاشارة (٢٠١٢/ق/٣٠٣) حكماً بالاتفاق يقضي بالاحتساب مدة خدمة المدعي للقائمة من ٢٠٠٣/٦/١ وتغاية ٢٠٠٥/١٢/٦ خدمة فعلية لأغراض الترقية والتقاعد . وعدم قناعة العمير بالحكم طعن به تمييزاً بواسطة وكيله أمام المحكمة الاتحادية العليا بموجب لائحته التمييزية المؤرخة في ٢٠١٢/١٢/١٩ طالبا نقضه للأسباب الواردة فيها .

القرار

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد أن الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية قرر قبوله شكلاً وبند عطف النظر على القرار العمير وجد أنه صحيح وموافق للقانون لما أستند إليه من أسباب ، ذلك أن المدعي (العمير عليه) يقطن بأمتناع المدعي عليه (العمير) من احتساب خدمته لفترة من تاريخ مباشرته في ٢٠٠٣/٦/٤ وتغاية تثبيته على ملاك وزارة الداخلية في ٢٠٠٥/١٢/٦ خدمة فعلية لأغراض الترقية والتقاعد ، وحيث أنه قدم طلباً الى المدعي عليه/إضافة توظيفته بهذا الخصوص ولم يروج الى وزارة الداخلية فيماير بتقديم تظلم مسوخ في ٢٠١٢/٦/٢٣ ولم يتم رفعه من مديرية شرطة الديوانية مستندة الى كتاب وزارة الداخلية/شعبه الترقية المرقم (٢٠٠٦٠) في (٢٠١٠/٣/٦) الذي يوصي بعدم ترويج مثل هذه الطلبات بالرقم من صدور الامر الديواني المرقم (١١٦) لسنة ٢٠٠٩/١٠/٢٠ مكتتب القائد العام

كوت ماري عراقي
داد كاي بالاي نييتيحاوي



جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

العدد ٣٨/تأريخية/تيسيز/٢٠١٣

للقوات المسلحة المتضمن تثبيت تعيين عدد من الضباط من تاريخ تعيينهم ومباشرتهم بالعمل ضمن تشكيلات وزارة الداخلية ، وحيث قد تبين ان المدعي قد التحق بالدورة المطلوبة في الفوجية شرطة الموصلية بتاريخ ٢٠٠٣/٦/٤ وبالمس بالخدمة دون القطاع لس ان تم تثبيته على ملاك وزارة الداخلية بتاريخ ٢٠٠٥/١٢/٦ ، وحيث ان قرار التثبيت لا يمكن اعتباره تعيناً جديداً وإنما هو تأكيد لواقعة قانونية سابقة وهي واقعة التعيين فيكون والحالة هذه كاشفاً لتلك الواقعة لا منشأ لها ، وحيث ان المدعي اكتسب مركز القانوني بموجبه صدور أمر إداري بتعيينه وبذلك يكون قرار وزير الداخلية/إضافة توظيفته بإمتناعه عن إحساب خدمة المدعي المطلوبة أنفاً خدمة فعليه لأغراض الترقية والتقاعد هو قرار لا يستلزم من القانون مما يستوجب إزام المدعي عليه/إضافة توظيفته تلك لعدة والتفتر من تاريخ مباشرته في ٢٠٠٣/٦/٤ ولغاية تثبيته على ملاك وزارة الداخلية في ٢٠٠٥/١٢/٦ خدمة فعليه لأغراض الترقية والترقيع وحيث ان محكمة القضاء الإداري مسارت لسى قرارها الطعون فيه بهذا الاتجاه فيكون قرارها والأسباب التي اعتمدها صحيحاً وموافقاً للقانون لقرار تصديقه ورد الطعن التمييزي وتحصيل التمييز باسم التمييز وصدور القرار بالانطلاق في ٢٠١٣/٣/١٢ .

الرئيس
مدحت المحمود

العضو
فاروق محمد السامى

العضو
جعفر كرم حسين

العضو
أكرم هادي محمد

العضو
أكرم أحمد بيان

العضو
محمد صالح الفايثاني

العضو
عواد صالح التميمي

العضو
مطاول سمثون قس كوركيس

العضو
حسون أبو التميم